

(ب) وضع توصيات بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لعكافحة المطرقة الفاسدة
الدولية والمتسكن من وضع سياسة ترضي الى تخفيف الافار الاقتصادية والاجرامية للتفسم؛

٢ - ترجو كذلك من الاومن العام لминистр الام المتحدة للتجارة والتربية ان يحمل
الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
الدراسة التي يعددها فريق الخبراء الحكوميين الذي يتم انشاؤه ملأ بالفقرة ، أعلاه ، مشفوعة
بتسليلات مجلس التجارة والتربية ، كيما تتوافق الجمعية العامة ما ينفي اتخاذها من تدابير ، بما
في ذلك اساليبة عقد مؤتمر طالبى على متن التفسم ١

٣ - ترجو ، في الوقت نفسه ، بأن يدرس المجتمع الدولي اهتماما خاصا لمذكرة
التفسم العالمي ، في المخاوف المتعلقة باقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد وفي اعداد
استراتيجية ائمائية دولية جديدة .

الجلسة الخامسة

١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٢

١٢٦/٣٢ - الصادرة الایالية المتعدد الاطراف لاستكشاف الموارد الطبيعية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى احكام قرارها ٢٢٠١ (٢٠ - ٦) العرض في ١٥ مارس / مارس ١٩٢٤ ، المتعلقة
بالسياسة الدائمة على الموارد الطبيعية ،

واذ تؤكد من جديد ان تقييم المدنان النامية عن مواردتها الطبيعية واستكشافها
وتحتتها وصانتها ، على نحو عال ، أمر لا غنى عنه لتنمية مواردها لاجل التنمية ،
واذ لا يغرب عن بالها ، بصفة خاصة ، اثر الموارد الطبيعية الشامل على تنمية المدنان
النامية ، وما بذلك من صلة بتدفق رأس المال ونقل التكنولوجيا ،

واذ تشدد على المدنان تحسين هيكل اسواق المواد الخام ، مع اخذ مصلحة المدنان
النامية في الحسبان ، وهي التدفق الكافي للاستثمارات في قطاع المواد الخام ،

واذ تلاحظ ان هذه بلدان نامية راغبة في اجراء سح طهبي لمواردتها الطبيعية طالت
غير قادرة على القيام بذلك ،

واذ تأخذ في الحسبان اعمال لجنة الموارد الطبيعية (١٢٣) ،

(١٢٣) للاطلاع على اعمال اللجنة في دورتها الاستثنائية الثانية ودورتها الخامسة ،
انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، المطبوع رقم ٢
(E/5907) والمطبوع رقم ٢ ألف (E/6004) و ١ E/6004/Add.1 .

وأن ذلك أنها ضرورة القيام ، في جملة أمره بزيارة موارد صندوق الأمم المتحدة الداير للعوارض الطبيعية ١٢٤

وأن تشير إليها إلى مثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (١٢٤)

وأن تشير كذلك إلى الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعهد الأمم المتحدة الثاني (١٢٥)

وأن يذكر كذلك ضرورة اتخاذ تدابير طاجلة محددة لإقامة النظام الاقتصادي الدولي

الجديد ٢

١ - ترجو من الامم العام أن يمد ، بمساعدة فريق من الخبراء على مستوى عال يعينه هويناء على توصية الحكومات ، مع مراعاة الواجهة للتوزيع الجغرافي العادل ، لتقويم يتضمن نقاط وخصوصيات مما يلي ، لهذا في المسابح الدراسات التي اطلع بها فعلا في منظومة الأمم المتحدة :

(أ) تقدير الاحتياجات العالمية على امتداد السنوات العشر أو الخمس عشرة التالية لاستكشاف العوارض الطبيعية وتحديد مواقعها في البلدان النامية التي تمرّب للعام من اهتمامها بذلك :

(ب) مدى توفر الأجهزة المتقدمة الأطراف لتوفير التمويل الكافي لاستكشاف العوارض الطبيعية ، مع الإشارة بصلة خاصة إلى مدى توفر التروض السهلة التي تتطلّب على أطانة للبلدان النامية ، مع مراعاة عدة أمور من بينها الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والبلدان في الساحلي والجزئية من بين البلدان النامية وأشد البلدان ثقلًا من بين هذه البلدان :

(ج) مدى توفر أجهزة تنقل التكتلوجيا إلى البلدان النامية لاستكشاف العوارض الطبيعية واستغلالها :

٢ - ترجوا أيضًا من الامم العام أن يزور الفريق بمدار لينظر فيها ، بالتشاور مع الامم العام لتعزيز الأمم المتحدة للتجارة والتربية والهيئات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة :

٣ - تقر أن تنظر في تعزيز الامم العام في دروبها الثالثة والثلاثين .

الجلسة الخامسة ١٠٧

١٩٢٢ / ديسمبر / ١٩٦٩ ، كانون الأول

١٢٤) القرار ٣٢٨ (٢٩ - ٢)

١٢٥) القرار ٢٦٢٦ (٢٥ - ٢)